النجس اذا اصاب شيئا مما لا يشرب هذه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة والضمير
عائد لما ذكر والانجمة التانيث فانه يطهر وذلك الغير المتشرب منه بالغسل ثلاثا
من غير عصر تخفيفا لامره وكذلك يطهر ما ذكر اذا كان شيئا يتشرب منه القليل
كالبدن من الانسان مثلا والخف والنعل لان الماء المغسول به يستخرج ذلك القليل
الذي تشربه ذلك الملاقي من غير عصر فلا يتوقف عليه التطهير انتهى وفي فتح القدير
شرح الهداية للمحقق ابن الهمام يتوضا بالبناء للفاعل والمفعول من البئر التي يدلي
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام جملة في محل الصفة للصغار
والعبيد لما ان ال فيهما للجنس فهو كقوله تعالى مثل الحمار يحمل اسفارا ويمسها بفتح الميم
الرستاقيون بفتح الراء بعدها سين مهملة ففوقية فقاف فتحتية اي اهل القرى بالايدي
الدنسة بفتح فكسر ما لم يعلم ببناء الفعل للفاعل او المفعول النجاسة في ذلك الماء
او الاواني وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد
فان غسل ثلاثا بماء في الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها اي العروة
بنجاستها اي بسبب نجاسة اليد لملاقاتها لها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع
الفتاوى بكسر الواو وفتحها وهذا اسم كتاب والقنية بكسر القاف بعدها نون ساكنة
فتحتية كتاب آخر الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل مذبحها اي محل ذبحها الملاقي
للدم ولا يتوقى النجاسات في دبغها بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب ويلقونها
بعد الدبغ على الارض النجسة ولا يغسلونها عن تلك الملاقاة بعد تمام الدبغ وانهاء
الجلد فنه … فهي مع ذلك كله طاهرة تخفيفا من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف
بكسر الخاء المعجمة وغلاف الكتب بكسر الغين المعجمة اي جلدها والقراب بكسر القاف
بيت السيف ويقال له الغمد والدلاء بكسر الدال المهملة جمع دلو رطبا ويابسا
حال من المضاف اليه اي حال كون كل منها كما ذكر وفيها اي في القنية بين المذكورين صلى
ومعه عنق بضم العين المهملة والنون شاة التاء فيها للوحدة غير مغسول من
الدم الذي اصابه حال الذبح جاز اي فعله لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
على عنقها من غير سيلان لا بأس به في صحة الصلاة وفيها عن ابي نصر بالنون
والصاد المهملة الدبوسي بفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة آخره مهملة نسبة
لدبوسية بلدة بين بخارا وسمرقند كذا في لب الاصبهاني طين الشوارع ومواطئ جمع
موطأ اي محل وطء الكلاب فيه اي الطين طاهر اي كل منها وكذا الطين المسرقن

بصيغة

بصيغة المفعول من السرقين بكسر المهملة والقاف في المصباح السرجين الزبل كلمة اعجمية اصلها
سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف فيقال سرقين وعن الاصمعي لا ادري كيف اقوله
وانما هو روث وكسر اوله لموافقة الابنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح
على انه … الحكم ايضا وردغة بالمهملات وباعجام الثالث الوحل طرح فيه
نجاسات طاهرة جريا على الاصل الا اذا رائي اي علم المكلف او البصر عين النجاسات
فيها قال اي الدبوسي رحمه الله وهو اي العفو قبل رؤيتها الصحيح من حيث الرواية
عن الامام وقريب من المنصوص عن اصحابنا هو ائمة المذهب من منية الفقهاء اسم
كتاب انتهى وفي مجمع الفتاوى بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي بمعنى الفاعل والمراد جميعها
بحسب ما اراد منها فالعموم ليس حقيقيا غسل الثوب النجس اي المتنجس بالاشنان
والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه اي في الثوب شيء من الصابون والاشنان المغسول
هو بها ملتصقا به اي بالثوب طهر بفتح عينه من باب قعد افصح من ضمها وفيه وفي
فتاوى قاضيخان ظهير بفتح فكسر عبر عنها سابقا بالظهيرية تفننا في التعبير وما يصيب
الثوب من بخارات النجاسات اي المتصاعد منها كبخار الكنيف والاصطبل قيل
يتنجس بها بنجاستها وقيل لا ينجس الثوب وان كانت نجسة تخفيفا لعموم البلوى
وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عن السقي من الوادي في المصباح
هو كل منفرج بين جبال او آكام يكون منفذا للسيل جمعه اودية وصب من الجب
وكان في الماء بعرة الغنم قال اي نور الائمة لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة
البئر فكما لا يتنجس ماء البئر كذلك لا يتنجس ما ذكر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة
هو في معنى نور الائمة لو تفتت اي البعرة في الجب قال يؤخذ بالاوسع من
التخفيف فلا يتنجس ابقاء له على اصله الطهارة تخفيفا وفيه الآبار كالبئر
في حكم البعرة والبعرتين اي لا يتنجس تحقيقا فيما روي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله
وفيه قال ظهير الدين قال قاضيخان يكون اي ماء الاناء نجسا وليس الاناء كالبئر
وفيه وفي التوفيد بالفوقية والفاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة ميم مهملة اسم كتاب
عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية طهر لحصول التطهير بما فصل
وان لم يعصره من ذلك الماء رفقا وفيه وكذا الجنب لو اتزر اي لبس الازار
الساتر لاسافل البدن فاغتسل من الجنابة فتنجس الازار من ماء غسله ثم
صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره لما ذكر وفي شرح الحلواني وكذا اي يطهر الازار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)